

ارشاد أهل الأرض الى اثبات الربوا فى القرض

للعامة محمد ادريس الكاندهلوى رحمه الله

قال الله تعالى : الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس ، ذلك بأنهم قالوا انما البيع مثل الربا وأحل الله البيع وحرم الربوا - الآيات . وقال تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة واتقوا الله لعلكم تفلحون واتقوا النار التى أعدت للكافرين .

اعلم أن لفظ الربوا كان شائعا فى ربا الدين قبل نزول الآية ، وكانوا يعرفونه كما كانوا يعرفون البيع ، ولم يك شيئا مجملا وامرابطهما عندهم ، وكانوا يستحلونه . ولذا لما نزل تحريمه جعلوا يقيسونه على البيع فى الاستحلال ، كما قال تعالى حاكيا عنهم : ,, قالوا انما البيع مثل الربوا ,, . أرادوا نظمهما فى سلك واحد لافضائهما الى الربح . فحيث حل بيع ما قيمته درهم بدرهمين حل أخذ درهم بدرهمين بيعا واستقراضا . فقال تعالى شأنه : وأحل الله البيع و حرم الربوا ، جملة مستأنفة ردا عليهم وانكاراً لتسويتهم . وحاصله أن ما ذكرتم قياس فاسد، لانه معارض للنص ، فهو من عمل الشيطان ، على أن بين البابين فرقا ظاهرا . كما ذكر القفال ، فقال : من باع ثوبا يساوى عشرة

بعشرين فقد جعل ذات الثوب مقابلا بالعشرين فلما حصل التراضى على هذا التقابل صار كل واحد منهما مقابلا للآخر فى المالىة عندهما ، فلم يكن اخذ من صاحبه شيئا بغير عوض ، أما اذا باع العشرة بالعشرين ، فقد اخذ العشرة الزائدة من غير عوض ، ولا يمكن ان يقال ان عوضه هو الامهال فى مدة الاجل . لان الامهال ليس مالا أو شيئا يشار اليه حتى يجعله عوضا من العشرة الزائدة ، فظهر الفرق بين الصورتين . (١)

وبالجملة فانه لا اجمال فى آية الربوا فى تحريم ربوا الدين والقرض ، لانه كان مشهورا فى الجاهلية ومتعارفا بينهم قبل نزول الآية . فينصرف النص اليه . وقد استفاض من عهد الصحابة والتابعين الى هذا اليوم بلا نزاع ولا دفاع أن النبى صلى الله عليه وسلم قد أعلن فى حجة الوداع أن كل ربا فى الجاهلية هدر وموضوع ، كما ثبت ذلك بالحديث الصحيح المرفوع . ومعلوم عند كل احد ان ربا الجاهلية كان غالبه فى القرض والدين كما سوف يأتى تحقيقه .

وان لم يظهر تفسير ربا الجاهلية بحديث مرفوع متصل ، وخبر مستفيض مسلسل ، فهل ظهر للمنكرين تفسير السفاح والزنا والخمر والميسر والأنصاب والأزلام بحديث صحيح جيد وثقه العلماء الاعلام ؟ وهل ظهر لهم تفسير الامهات والبنات والاخوات والعمات والخالات اللتى حرم الله نكاحهن بحديث صحيح يكون مسندا ومرفوعا ؟ ولا يكون أحد من رواته متكلمة فيه ولا مجروحا ؟

فان كان عند هؤلاء الناس من ذلك علم فيخرجوه لنا . وان اكتفوا فى ذلك بأثار الصحابة والتابعين ونصوص الفقهاء والائمة المجتهدين وأقوال المحدثين والمفسرين فلم لا يكتفون بمثل ذلك فى مسألة

الربوا ؟ وأى فرق بين هذا وهذا ؟

قال النبي صلى الله عليه وسلم : انما الربوا فى النسيئة . قال الامام الطحاوى : عنى به ربوا القرآن الذى كان أصله فى النسيئة . وفى رواية للطبرانى : انما الربوا فى الدين . والدين لا اختصاص له بالمبايعات كما يعرفه من له ادنى مسكة بعلم اللغات .

ومن آتاه الله شيئا من الفهم والدراية فليرجع الى مفردات الراغب والنهية لابن الاثير يعلم أن الدين عام شامل للقرض والسلف ، ولن يجد الناظر فى ذلك خلافا بين السلف ، ولا بين الخلف . فمن اتعظ بهذه الموعظة وانتهى عن ذلك فله ما سلف . وقال تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين . وقال تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين . وما أدرى ولست اخال أدرى أن يجترئ أحد على أن يقول : ان المراد بالدين فى هاتين الآيتين انما هو دين البيع ، ويقول انما تقضى عن الميت بعد مماته ديون مبايعاته ، ولا يقضى عنه دين قرضه . كلا ثم كلا ! وحاشا ثم حاشا !

قال ابو عبيدة : دنته : أقرضة ، ودنته : استقرضت منه ، (٢) . يقال : دان ، واستدان ، وادان ، مشددا : اذا أخذ الدين واقترض (٣) . وكذلك مصرح فى لسان العرب والقاموس وتاج العروس ، لاجابة الى نقل عباراتها ، فمن شاء فليراجع اليها .

ومما يدل على ان الآية الشريفة قد نزلت فى ربوا القرض هو قوله تعالى ، بعد آيات الربوا : « وان كان ذو عسرة فنظرة الى ميسرة » . قال العلامة الآلوسى : استدل باطلاق الآية من قال بوجوب انظار المعسر مطلقا ، سواء كان الدين دين الربوا ام لا ، وهو الذى ذهب اليه ابن عباس والحسن والضحاك وائمة أهل البيت . وذهب شريح وابراهيم

النخعي وابن عباس (فى رواية عنه) الى أنه لا يجب الا فى دين الربوا ، وتأولوا الآية على ذلك (٤). وأيضاً ان المتعارف فى لغة القرآن انما هو ربا القرض كما قال تعالى : « وأخذهم الربوا وقد نهوا عنه » وانما كانوا نهوا فى التوراة عن ربا القرض كما سيأتى .

ولو سلمنا أن الآية نزلت فى ربوا البيع فنقول : اذا حرم الله ورسوله بيع درهم جيد بدرهمين رديئين مع أنه يمكن أن تجعل الزيادة فى مقابلة وصف الجودة ، فى موضع لا مقابل للزيادة ولا عوض بحذائها كالقرض بشرط الزيادة فهو أولى بالتحريم من الله ورسوله صلى الله عليه وسلم . كما يدل قوله تعالى : « ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما » على تحريم الضرب بالأولى ، فكما أن الضرب الذى علم تحريمه بالأولى أشد تحريماً وأعظم تأثيماً عند الله من التأنيف المنصوص بتحريمه . فكذلك ينبغى أن يكون ربا القرض والدين أشد تحريماً وجريمة وأعظم فجرة واكبر عند الله خطئية من ربا البيع ، ولهذا قال عليه افضل الصلاة والسلام : « درهم من ربا أشد عند الله من ثلاثين زنية فى الاسلام » . وأخرج الحاكم ، وصححه ، والبيهقى عن عبدالله بن مسعود رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم : الربوا ثلاثة وسبعون باباً ، أيسرها أن ينكح الرجل أمه (٥) .

فجعل النبي صلى الله عليه وسلم للربوا بضعا وسبعين باباً . فلا أقسم برب السموات والأرض ، ان اكبر الابواب وأعظمها انما هو باب الربا فى الدين والقرض . وهيهات وهيهات من حكمة الشارع ان يسد من أبواب الربوا ما هو أوسطها أو أصغرها ، ويفتح ما هو اكبرها وأعظمها ، وذلك ظاهر لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد . ويريد هؤلاء الناس أن لا يدخل أحد فى الربا من باب البيع فقط .

وأما بعد ذلك فليدخل من أى باب شاء من سبعين بابا . وشمروا لذلك عن ساعد الجد واقعدوا غارب الجهد . واستفرغوا وسعهم لتحليل مالا خلاف فى تحريمه بين اولى الالباب والعقول ، ولا ارتياب فيه عند ذوى المعارف والمحصول . فيبارون باهوائهم وظنونهم نصوص العلماء الراسخين . ويتحاملون عليهم اى تحامل ويتبعون غير سبيل المؤمنين . يلتفتون يمينا وشمالا . ويجعلون الحرام حلالا نستغفر الله تعالى ونتوب اليه . اللهم اكفنا بحلالك عن حرامك واغننا بفضلك عن سواك .

ولما ثبت أن القرآن قد نزل فى ربا الجاهلية وهو القرض المشروط بالزيادة ، ثبت أن النفع المعين المشروط فى القرض ، هو الربوا المنصوص تحريمه بالكتاب المبين . فالقرآن برهانه ودليله ، والحديث تبيينه وتفصيله ، واجماع الامة تاكيده وتقريره ، واستنباط المجتهدين تنقيحه وتحريره .

بيان معنى الربا واقسامه وذكر اسرار تحريمه :

الربا لغة : الزيادة . يقال : ربا الشئ اذا زاد ، وأربى الرجل : عامل بالربا - وشرعا هو قسمان :

أولهما حقيقى ، وهو ماكان فى الديون من اقراض قدر معلوم فى زمن محدود بفائدة معينة مبينة ، ويسمى ربا النسئة ، وهذا هو الذى نزل فيه قوله تعالى : الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . وقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربوا ان كنتم مؤمنين . ولما كان ربا النسئة والدين هو الربا الحقيقى . قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ربوا الا فى النسئة .
وثانيهما محمول على الحقيقى ، وهو ماكان فى البيع ، ويسمى ربا

الفضل أو العقد . وهو المنهى بقوله صلى الله عليه وسلم : لا تبيعوا الذهب بالذهب والورق بالورق . . . الحديث .

وأما أسرار تحريم الربا فهي كما يلي :

أولا : أن يقتضى أخذ مال الغير بدون عوض ، مع أن مال الانسان متعلق بحاجته ، وله حرمة عظمى ، كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمة مال الانسان كحرمة دمه .

ثانيا أنه يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب الاصلية الصحيحة ، لان رب المال اذا تمكن بعقد الربا من زيادة ماله خف عليه الكسب ، اذ من يحصل درهمين بدرهم كيف يتجشم مشقة كسب أو تجارة ؟ وببطلانهما تنقطع مصالح الخلق ، اذ مصالح العالم لا تنتظم الا بالتجارات والعمارات والحرف والصناعات ، ولهذا السر العظيم البين الفائدة حرمت بعض الدول الاوربية التصدق على من يقدر على الكسب بعمل ما ، وجعلت التصدق جريمة ، وفرضت عليه فى القانون عقابا يغل يده عن التصدق على من ذكر خشية أن يميل الى الاستجداء كثير من القادرين على الأعمال ويركنوا الى الراحة والكسل .

ثالثا : أن يفضى الى انقطاع المعروف بين الناس ، ويمنع من القرض الذى حث عليه الشرع رحمة بالفقراء ، وجعل درهمه بعشر حسنات ترغيبا فيه ، وعلمنا بانه لا يقع الا فى يد محتاجة ، بخلاف درهم الصدقة ، وذلك لانه اذا حرم الربا سنحت نفوس ذوى الاموال بقرض المال واسترجاع مثله . اما اذا حل فان نفوسهم ترضن بذلك وتطمح الى الاكتساب بالربا . والمحتاج تحمله حاجته على أخذ المال ولو بأضعافه . فتنتقطع بذلك المؤاساة ويذهب المعروف والاحسان .

رابعا : أنه يجعل ذوى الاموال المرايين كذئاب ضارية وسباع

فتاكة ، لا يعرفون للشفقة مسمى ، ولا للرحمة مدلولاً ، ولا يميلون الا لزيادة أموالهم بالربا . وكل ما يمكنهم من سلب أموال الفقراء والسير بهم الى حال أسوأ من حالهم الاولى . وهذا فضلاً عن كونه غير جائز برحمة الرحيم يحمل الفقراء على عداوة الاغنياء ويدعوهم الى اغتصاب أموالهم وسفك دمائهم ، متى تمكنوا من ذلك . كما هو واقع الآن من عداوة الألمان لليهود المرابين وعدوانهم عليهم وسلب ماتصل اليه أيديهم من أموالهم وسفك دماء كثير منهم . ان ربك بالمؤمنين لرؤف رحيم . (٦)

وبهذا يتضح لك السرفى أخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم العهود والمواثيق على اليهود القاطنين بجزيرة العرب ألا يتخذوا الربا وسيلة لكسبهم ، واشترط اقامتهم بتلك الجزيرة على الوفاء بعهودهم . فتأمل فى ذلك وافهم . (كذا فى كتاب الزواجر واسرار الشريعة وغيرهما) وقال الامام أحمد بن عبدالرحيم ولى الله الدهلوى : وكذا الربا ، وهو القرض على أن يؤدى اليه أكثر أو أفضل مما أخذ ، سحت باطل . فان عامة المقترضين بهذا النوع هم المغاليس المضطرون ، وكثيراً ما لا يجدون الوفاء عند الاجل ، فيصير أضعافاً مضاعفة ، لا يمكن التخلص منه أبداً ، وهو مظنة لمناقشات عظيمة ، وخصومات مستطيرة . واذا جرى الرسم باستنماء المال بهذا الوجه أفضى الى ترك الزراعات والصناعات التى هى أصول المكاسب .

وكان الميسر والربا شائعين فى العرب ، وكانت قد حدثت بسببها مناقشات عظيمة ومحاربات لا انتهاء لها . وكان قليلهما يدعو الى كثيرهما فلم يكن اصوب ، والأحق أن يراعى حكم القبح والفساد موفراً ، فينهى عنهما بالكلية . (حجة الله البالغة) .

تفسير ربا الجاهلية

الربا على وجهين :

حقيقى ،

ومحمول عليه .

أما الحقيقى فهو فى الديون . وقد ذكرنا أن الناس كانوا منهمكين فيه فى الجاهلية أشد انهماك ، و أنه قد حدثت لأجله محاربات مستطيرة ، وكان قليله يدعوا الى كثيره ، فوجب أن يسد بابه بالكلية . ولذلك نزل فى القرآن بشانه ما نزل .

والثانى أى المحمول عليه هو ربا الفضل . والاصل فيه الحديث المستفيض : الذهب بالذهب الحديث . ويسمى بربا ، تغليظا وتشبيها بالربا الحقيقى ، مثل قوله عليه الصلاة والسلام : المنجم كاهن ، وبه يفهم معنى قوله صلى الله عليه وسلم : لا ربا الا فى النسيئة (القرض) . ثم كثر فى الشرع استعمال الربا فى هذا المعنى ، حتى صار حقيقة شرعية فيه أيضا . والله اعلم (كذا فى حجة الله البالغة ص ٨٠ ، ج ٢ ،) فمعنى قوله صلى الله عليه وسلم : لا ربا الا فى النسيئة . والربا الاغظ الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد والعذاب الاليم انما هو ربا الجاهلية الذى نزل فى القرآن فى شانه ما نزل .

وروى مالك عن زيد بن أسلم قال كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل حق الى أجل ، فاذا حل قال : أتقضى أم تبرى ؟ فان قضاها أخذ ، والاذا زاده فى حقه ، وزاده الآخر فى الأجل .

وروى الطبرى عن طريق عطاء عن طريق مجاهد نحوه ، وعن طريق قتادة : أن ربا الجاهلية أن يبيع الرجل البيع الى أجل مسمى ، فاذا حل

الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء ، زاد وآخر عنه . (فتح البارى ص ٢٦٤ ، ج ٤)

بيان أن الناس لم يكونوا يعرفون قبل نزول الآية الا ربا الدين
والقرض

قال الامام الهمام حجة الاسلام أبوبكر الرازى رحمه الله تعالى
فى كتابه أحكام القرآن (المجلد الاول ، ص ٤٦٥) « والربا الذى
كانت العرب تعرفه وتفعله انما كان قرض الدراهم والدنانير الى أجل ،
زيادةً على مقدار ما استقرض على ما يتراضون به ، ولم يكونوا يعرفون
البيع بالنقد ، فأبطل الله تعالى الربا الذى كانوا يتعاملون به . وأبطل
ضروبا آخر من البياعات ، وسماها ربا ، فانتظم قوله تعالى « وحرم
الربا » تحريم جميعها ، لشمول الاسم عليها من طريق الشرع ، ولم
يكن تعاملهم بالربا الا على الوجه الذى ذكرنا من قرض دراهم أو
دنانير الى أجل مع شرط الزيادة » .

وقال العلامة ابن حجر المكي رحمه الله تعالى : « وربا
النسيئة هو الذى كان مشهورا فى الجاهلية ، لأن الواحد منهم كان يدفع
ماله لغيره الى أجل ، على أن ياخذ منه كل شهر قدرا معيناً ، ورأس
المال باق بحاله ، فاذا حل طالبه برأس ماله ، فان تعذر عليه الأداء زاد
فى الحق والأجل . وكان ابن عباس رضى الله عنهما لا يحرم الا ربا
النسيئة محتجا بانه المتعارف بينهم ، فينصرف النص اليه ، لكن صحت
الأحاديث بتحريم الأنواع الأربعة السابقة (وقد سبق منها ربا القرض)
من غير مطعن ، ولا نزاع لأحد فيها . ومن ثم أجمعوا على خلاف
قول ابن عباس على أنه رجع عنه . » وقال فى الربا الذى نهى الله عنه
كان فى الجاهلية يكون للرجل على الرجال الدين فيقول لك كذا وكذا

وتؤخر عنى فيؤخر عنه . (و عن مجاهد مله)

القول فى تأويل قوله تعالى : ذلك بأنهم قالوا انما البيع

مثل الربا : يعنى بذلك ربنا جل ثنائه الذى شبههم فى قيامهم يوم القيامة من قبورهم بقيام الذى يتخبطه الشيطان من المس ، وهذا من أجل أنهم كانوا فى الدنيا يكذبون ويفترون ، ويقولون انما البيع الذى أحله الله لعباده مثل الربا وذلك ان الذين كانوا ياكلون الربا من أهل الجاهلية كان اذا حل مال أحدهم على غريمه يقول له غريمه : زدنى فى الأجل وازيدك فى مالك ، فكان يقال لهما اذا فعلا ذلك : هذا ربا لا يحل ، فاذا قيل لهما ذلك قالوا : سواء علينا زدنا فى أول البيع أو فى وسطه أو فى آخره ، فكذبهم الله تعالى فى قيلهم هذا ، فقال : وأحل الله البيع وحرم الربوا . يعنى جل ثناء : وأحل الله الارباح فى التجارة والشراء والبيع ، وحرم الربا يعنى الزيادة التى يزيدها رب المال .

تفسير آيات الربا

قال الامام الجليل الكبير الذى أطبقت الامة على امامته وجلالة قدره و تقدمه فى علم التفسير الشهير بالامام أبى جعفر محمد بن جرير (قدس الله روحه ونور ضريحه) : القول فى تأويل قوله تعالى : الذين ياكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس . يعنى بذلك جل ثنائه : الذين يربون ، والارباء الزيادة على الشئ وأصل الربا الاضافة والزيادة ، ثم يقال أربى فلان ، وانما قيل للمربى مرب لتضعيفه المال الذى كان له على غريمه حالا ، أو لزيادته عليه فيه لسبب الاجل الذى يؤخره اليه فيزيده الى أجله الذى كان له قبل حل دينه ، ولذلك قال جل ثنائه : يا ايها الذين آمنوا لا تاكلوا الربا أضعافا مضاعفة . وبمثل الذى قلنا فى ذلك قال اهل التاويل .

ذكر من قال ذلك :

عن مجاهد : بسبب زيادته غريمه فى الاجل وتأخيره دينه عنه
وقال الامام القرطبى رحمه الله : قوله تعالى : انما البيع مثل الربا ،
أى انما الزيادة عند حلول الاجل آخرا كمثل اصل الثمرة فى أول
العقد ، وذلك ان العرب كانت لاتعرف ربا الا ذلك ، وكانت اذا حل
دينها قالت للغريم : اما أن تقضى واما ان تربى ، واما أن تزيد فى
الدين . فحرم الله سبحانه ذلك ، ورد عليهم قولهم بقوله الحق : وأحل
الله البيع وحرم الربا ، وأوضح أن الاجل اذا حل ، ولم يكن عنده
ما يؤدى ، أنظره الى الميسرة ، وهذا الربا هو الذى نسخه النبى صلى الله
عليه وسلم بقوله يوم عرفة : « ألا ان كل ربا موضوع وان أول ربا أضعه
ربانا ، ربا عباس بن عبدالمطلب ، فانه موضوع كله . » . فبدأ صلى الله
عليه وسلم بعمه وأخص الناس به وأقربهم اليه ، وهذا من سنن العدل ،
وللامام أن ينقض العدل على نفسه وخاصة فيستفيض حينئذ فى الناس (٦)
وقال الامام الجليل الكبير الشهير بالحافظ ابن كثير رحمه الله
تعالى :

قد ذكر زيد بن اسلم وابن جريج ومقاتل بن حيان والسدى ان هذا
السياق نزل فى بنى عمرو بن عمير من ثقيف وبنى المغيرة من بنى
مخزوم ، كان بينهم ربا فى الجاهلية ، فلما جاء الاسلام ودخلوا فيه
طلبت ثقيف أن تأخذه منهم فتشاوروا ، وقالت بنو المغيرة لانوءدى
الربا فى الاسلام بكسب الاسلام ، فكتب فى ذلك عتاب بن أسيد
رضى الله عنه نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
فنزلت هذه الآية فكتب بها رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه : « يا
ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربا ان كنتم مؤمنين فان لم

تفعلوا فاذنوا بحرب من الله ورسوله . . فقالوا نتوب الى الله ونذر ما بقى من الربا ، فتركوه كلهم .

وروى سليمان بن الاحوص عن أبيه أنه قال : خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع فقال : **ألا ان كل ربا كان فى الجاهلية موضوع عنكم كله ، لكم رؤس أموالكم ، لا تظلمون ولا تظلمون .** وأول ربا موضوع ربا العباس بن عبدالمطلب موضوع كله . . وقد روى ابن مردويه عن سليمان بن عمرو عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ألا ان كل ربا من ربا الجاهلية موضوع ، فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون ولا تظلمون . وكذا رواه عن حديث حماد بن سلمة عن على بن زيد عن ابي حمزة الرقاشى عن عمرو سوابن خارجة فذكره . (٨) .

وأخرج العلامة السيوطى رحمة الله تعالى عن أبى داؤد والترمذى وصححه والنسائى وابن ماجه وابن ابى حاتم والبيهقى فى سننه عن عمرو بن الاحوص أنه شهد حجة الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : **ألا ان كل ربا فى الجاهلية موضوع ، لكم رؤس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون ،** واول ربا موضوع ربا العباس --- الى آخر الحديث . واخرج ابن ابى حاتم عن مقاتل قال نزلت هذه الآية فى بنى عمرو بن عمير الثقفى الذين كانوا يداينون بنى المغيرة فى الجاهلية بالربا ، وكان النبى صلى الله عليه وسلم صالح ثقيفا فطلبوا رباهم الى بنى المغيرة ، وكان مالا عظيما ، فقال بنو المغيرة : والله لانعطى الربا فى الاسلام --- الى آخر الحديث ، كما مر آنفاً (٩) .

قال الحافظ ابن القيم رحمة الله تعالى الربوا نوعان : جلى وخفى فالجلى حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفى حرم لانه ذريعة

الى الجلى . فتحريم الاول قصدا وتحريم الثانى وسيلة . فاما الجلى
فربا النسئية ، وهو الذى كانوا يفعلونه فى الجاهلية ، مثل أن يؤخر دينه
ويزيده فى المال ، وكلما أخره زاد فى المال حتى تصير المائة آلاف
مؤلفة . وفى الغالب لا يفعل ذلك الا معدم محتاج ، فاذا رأى أن
المستحق يؤخر مطالبة ويصبر عليه بزيادة يبذلها له تكلف بذلها
ليفتدى من اسر المطالبة والحبس ، ويدافع من وقت الى وقت ، فيشتد
ضرره وتعظم مصيبته ويعلوه الدين ، حتى يستغرق جميع موجوده ، فيربو
المال على المحتاج من غير نفع يحصل له ، ويزيد مال المرابى
من غير نفع يحصل منه لأخيه ، فيأكل مال أخيه بالباطل ، ويحصل
أخوه على غاية الضرر ، فمن رحمة ارحم الراحمين وحكمته الى خلقه
أن حرم الربوا ولعن آكله ومؤكله وكاتبه وشاهده وأذن من لم يدعه
بحربه وحرب رسوله ولم يجئى مثل هذا الوعيد فى كبيرة غيره ،
ولهذا كان من اكبر الكبائر . وسئل الامام أحمد عن الربا الذى
لاشك فيه ، فقال : هو أن يكون له دين ، فيقول له : أتقضى أم تربي؟
فان لم يقضه زاده فى المال ، وزاده هذا فى الاجل ، ، -- الى أن
قال (أى الحافظ ابن قيم) : وفى الصحيحين من حديث ابن عباس
عن أسامة بن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : انما الربوا
فى النسئية . ومثل هذا يراد به حصر الكمال ، وان الربا الكامل انما هو
فى النسئية ، كما قال تعالى : انما المؤمنون الذين اذا ذكر الله وجلت
قلوبهم واذا تليت عليهم آياته زادتهم ايمانا -- الى قوله تعالى --
اولئك هم المؤمنون حقا . وكقول ابن مسعود رضى الله عنه انما العالم
الذى يخشى الله . وأما ربا الفضل فتحريمه من باب سد الذرائع ، لان
الشرائع شاهدة بان كل حرام فالوسيلة اليه مثله ، لان ما أخص الى

الحرام حرام ، كما أن مالا يتم الواجب الابيه فهو واجب ، كما صرح فى حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم: لا تتبعوا الدرهم بالدرهمين فانى أخاف عليكم الرما . والرما هو الربا ، فمنعهم من ربا الفضل لما يخافه عليهم من ربا النسيئة ، وذلك أنهم اذا باعوا درهما بدرهمين ولا يفعل هذا الاللتفاوت الذى بين النوعين ، اما فى الجودة واما فى السكة ، واما الثقل والخفة وغير ذلك ، تدرجوا بالربح المؤخر وهو عين النسيئة ، ونده ذريعة قريبة جدا فمن حكمة الشارع أن سد عليهم هذه الذريعة ، ومنعهم من بيع درهم بدرهمين نقدا ونسيئة ، فهذه حكمة معقولة مطابقة للعقول ، وهى تسد عليهم باب المفسدة (١٠)

اشتراط الزيادة فى القرض

قد تبين مما أسلفنا أن اشتراط الزيادة فى القرض بنوعين : الربا الذى لا شك فيه ولا اختلاف وفيه نزل قوله تعالى الذين يأكلون الربوا --- فبرح الحق ومابه خفاء ، وانصدع الامر ، وانكشف الغطاء ، وتبين الرشد من الغى والضلال ، وتميز الحرام عن الحلال ، وكيف لا ؟ وفيه قد نزل قوله تعالى : الذين يأكلون الربوا . . . الى آخر الايات . والمراد به الذين يعاملون بالربا ويأخذون الزيادة على رأس المال ويتبغونها ، كما أن المراد بقوله تعالى : « الذين يأكلون اموال اليتامى ظلما » ، اى يأخذون اموال اليتامى ظلما . رئيس المراد فى الآيتين الاكل بخصوصه ، وانما عبر عن الاخذ بالاكل لما انه معظم ما قصد به مع مافيه من التشنيع على تكالبهم وشدة حرصهم على أكل اموال الناس بالباطل .

فكما ان اخذ مال اليتيم ظلم على كل حال ، والابتداء والانتهاى

والوسط فيه سواء ، فكذلك طلب الزيادة على رأس المال واشترائها يعتبر ربا في كل حال سواء أن يكون في الابتداء أو في الوسط أو في الانتهاء .

ولو لم يكن نزول الآية في الدين والقرض لكان اشتراط الزيادة في القرض ربا لامحالة ، لان بيع درهم اذا كان مشروطا بالزيادة فهو ربا حقيقى .

فمن نقد الاشياء بعين المعقول ، وانعم النظر في مباني الاصول تبين له أن كونه ربا ليس لاجل كونه يباع بل لاشتراط الزيادة ، فيعلم ان ملاك الربوا هو طلب الزيادة واشترائها فقط ، ولا مدخل لكونه فيما يباع أو يكال أو يوزن أو يذرع أو يعد . ولذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : من زاد او استزاد فقد أربى ، فبين النبي صلى الله عليه وسلم أن مناط الربا انما هو الزيادة والاستزادة .

وفي الجاهلية كان بعضهم يشترطون الزيادة اذا حل الاجل ، وبعضهم كانوا يشترطون الزيادة من أول العقد كما مر أن ثقيفا كانوا يداينون بنى المغيرة بالربا ، اى كانوا يقرضونهم بشرط الزيادة فى أول العقد .

وكذا المراد بقوله تعالى « لا تظلمون » ، انما هو الظلم بطلب الزيادة على رأس المال فمن زاد او استزاد فقد أربى وظلم . ثم ان العبرة لعموم المعنى لا لخصوص المبنى كما هو مسلم عند الفقهاء وائمة الاجتهاد على رغم من شاغب وضاد .

وقال الحافظ العيني رحمه الله تعالى : قد أجمع المسلمون نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم أن اشتراط الزيادة فى السلف ربا . (١١) وهذا كما اجمع المسلمون نقلا عن النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا

القرآن هو القرآن الذى انزله الله عزوجل على نبيه صلى الله عليه وسلم .
 واذا ثبت مثل هذا الاجماع بلا نكير ولا نزاع لم يبق حاجة الى
 اثباته بالاسانيد والبحث عن احوال رجاله والتنقيد ، بل يجب العمل به
 وليس لاحد أن يهرب عنه أو يحد .

وعن مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبدالله بن عمر فقال : يا أبا
 عبدالرحمن انى أسلفت رجلا سلفا واشترطت عليه افضل مما اسلفته ،
 فقال عبدالله بن عمر : ذلك الربا . فقال كيف تأمرنى يا أبا عبدالرحمن ؟
 فقال عبدالله بن عمر : السلف على ثلاثة اوجه : سلف تسلفه
 تريد به وجه الله فلك وجه الله ، وسلف تريد به وجه صاحبك فلك وجه
 صاحبك ، وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب فذلك الربا (المحرم بنص
 القرآن) . قال : فكيف تأمرنى يا ابا عبدالرحمن ؟ قال أرى أن تشق
 الصحيفة التى كتبت على الرجل للتسلف . فان اعطاك مثل الذى
 اسلفته قبلته كما قال تعالى : « وان تبتم فلکم رؤس أموالکم لا تظلمون
 ولا تظلمون » . وان أعطاك دون الذى اسلفته فاخذته اجرت ، لانه
 حسن اقتضاء ، وان اعطاك افضل مما اسلفته طيبة به نفسه فذلك
 شكر شكره لك ولك اجر ما انظرته و اخرته . (١٢)

نصوص الائمة الاربعة

قال الامام الطحاوى : تاويل حديث لاربوا الا فى النسبيته أنه
 (اى ابن عباس رضى الله عنهما) عنى به ربوا القرآن الذى كان أصله
 فى النسبيته ، وذلك أن الرجل كان يكون له على صاحبه الدين فيقول
 له اجلنى الى كذا أو كذا بكذا أو كذا درهما ازيدكها فى دينك ، فيكون
 مشتريا لاجل بمال فنهاهم الله عزوجل عن ذلك بقوله : يا ايها الذين
 آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربوا ان كنتم مؤمنين . ثم جاءت السنة

بعد ذلك بتحريم الربوا فى التفاضل فى الذهب بالذهب والفضة على
 مارواه عبادة بن الصامت رضى الله عنه فكان ذلك ربوا حرم بالسنة .
 والدليل على ذلك رجوع ابن عباس الى حديث أبى سعيد ،
 والالماكان حديث أبى سعيد عنده بأولى وأرجح من حديث أسامة رضى
 الله عنه ولكنه لم يكن علم بتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
 الربوا ، حتى حدثه به ابو سعيد رضى الله عنه ، فعلم ذلك وأخذه .
 وقال رحمه الله تعالى بعد ما فرغ من تطريق أحاديث الربا والصرف :
 ”وهذا الذى بينا فى الصرف قول أبى حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن
 الحسن رحمة الله عليهم اجمعين “ .

فظهر من ذلك أن ربا النسيئة والقرض هو ربا القرآن عند الامام أبى
 حنيفة وأبى يوسف ومحمد بن الحسن رحمهم الله تعالى .
 وقال مالك : ” والامر المكروه الذى لا اختلاف فيه عندنا أن
 يكون للرجل على الرجل الدين الى اجل فيضع عنه الطالب ويعجله
 المطلوب وذلك عندنا بمنزلة الذى يؤخر دينه ، بعد محله عن غريمه
 ويزيده الغريم فى حقه قال فهذا الربا بعينه لاشك فيه “ . (١٣)

وقال الامام الشافعى رحمه الله تعالى : قلنا الربا من وجهين فى
 النسيئة والنقد ، وذلك أن الربا منه يكون فى النقد بالزيادة فى الكيل
 والوزن ويكون فى الدين بزيادة الاجل . وقد يكون مع الاجل زيادة فى
 النقد . (١٤)

وسئل الامام أحمد عن الربا الذى لاشك فيه فقال : هو أن يكون
 له دين ، فيقول له : أتقضى أم تربي ؟ فان لم يقضه زاده فى المال وزاده
 هذا فى الاجل (١٥)

حكاية الاجماع على تحريم ربا القرض و ربا الفضل

قال القاضى أبو الوليد رحمه الله تعالى . اتفق العلماء على ان الربا يوجد فى شيئين فى البيع وفيما تقرر فى الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك ، فاما الربا فيما تقرر فى الذمة فهو صنفان : صنف متفق عليه وهو ربا الجاهلية الذى نهى عنه ، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون فكانوا يقولون انظرنى أزدك ، وهذا هو الذى عناه عليه الصلاة والسلام بقوله فى حجة الوداع : ألا وان ربا الجاهلية موضوع ، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبدالمطلب ، والثانى وضع وتعجل ، وهو مختلف فيه وسنذكره بعد . واما الربا فى البيع فان العلماء اجمعوا على أنه صنفان : نسيئة وتفاضل (١٦) .

وذكر العلامة البهيقى رحمه الله تعالى أربعة انواع للربا : ربا الفضل ، و ربا اليد ، و ربا النساء ، و ربا القرض . ثم قال وكل من هذه الانواع الاربعة حرام بالاجماع بنص الآيات المذكورة والاحاديث الآتية وكل ما جاء فى الربا من الوعيد شامل للانواع الاربعة . (١٧)

قال الماوردى أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر وقيل انه كان محرما فى جميع الشرائع . (١٨) وروى الامام مالك عن زيد بن أسلم أنه قال : كان الربا فى الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الحق الى أجل فاذا حل الاجل . قال أتقضى أم تربي فاذا قضى أخذ ، والازاده فى حقه ، وأخر عنه فى الاجل ، ولاخلاف أن هذا الربا الذى حرمه الله تعالى ، ولم تعرف العرب الربا الا فى النسيئة ، فنزل القرآن بذلك ، وزاده صلى الله عليه وسلم بيانا ، وحرم ربا الفضل كما مر ، قاله ابو عمر . (١٩) وقال الامام الرازى رحمه الله تعالى : أما جمهور المجتهدين فقد اتفقوا على تحريم الربا

فى القسمين ، أما القسم الاول (يعنى ربا الجاهلية) فبالقرآن - وأما ربا النقد فبالخبر (٢٠)

حكم الربا

وحكمه أنه حرام ، يكفر مستحله لثبوت حرمة بقاطع الادلة . قال الله تعالى : « يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربوا ان كنتم مؤمنين . فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله » . فالله سبحانه وتعالى حرم باطلاق هذه الآية الربا قليله وكثيره وعظيمه وحقيقه ، حتى كانه نفى الايمان عن الانسان الذى لم يترك الربا بدليل مايفهم من قوله تعالى : « وذروا مابقى من الربوا ان كنتم مؤمنين (٢١) » وقال الامام أبوبكر الرازى رحمه الله : المقيم على اكل الربوا ان كان مستحلا له فهو كافر ، وان كان ممتنعا بجماعة تعضده سار فيهم الامام بسيرته فى اهل الردة ، ان كانوا قبل ذلك من جملة اهل الملة . وان اعترفوا بتحريمه وفعلوه غير مستحلين له قاتلهم الامام ان كانوا ممنجين حتى يتوبوا ، وان لم يكونوا ممنجين ردعهم عن ذلك بالضرب والعبس ، حتى ينتهوا . وقد روى أن النبى صلى الله عليه وسلم كتب الى أهل نجران وكانوا ذمة نصارى : اما ان تذروا الربا واما ان تأذنوا بحرب من الله ورسوله . وروى أبوعبيد القاسم بن سلام : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صالح أهل نجران فكتب اليهم كتابا ، فى آخره : على أن لاتأكلوا الربا ، فمن اكل الربا فذمتى منه بريئة . فقوله تعالى : فان لم تفعلوا فأذنوا بحرب من الله ورسوله ، عقيب قوله : يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا مابقى من الربوا . هو عائد عليهما جميعا من رد الامر على حاله ، ومن الاقامة على كل الربوا مع قبول الامر ، فمن رد الامر قوتل على الردة . ومن قبل الامر وفعله

محرمًا له قوتل على تركه ، ان كان ممتنعا ، ولا يكون مرتدا ، وان لم يكن ممتنعا عزز بالحبس والضرب على ما يرى الامام . (٢٢)

القرض الذى يجر منفعة

عن أنس رضى الله عنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
إذا قرض أحدكم قرضا فأهدى إليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ،
ولا يقبلها ، الا ان يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك (رواه ابن ماجه فى
سننه ، والبيهقى فى شعب الايمان) وقال العلامة العزيزى : هو حديث
حسن (٢٣) .

وعن مالك أنه بلغه أن رجلا أتى عبدالله بن عمر ، فقال : يا أبا
عبدالرحمن - انى أسلفت رجلا سلفا ، واشترطت عليه أفضل مما أسلفته
فقال عبدالله بن عمر : فذلك الربا . فقال : كيف تأمرنى يا أبا
عبدالرحمن ؟ فقال عبدالله بن عمر : السلف على ثلاثة أوجه : سلف
تسلفه تريديه وجه الله ، فلك وجه الله . وسلف تريديه وجه صاحبك
فلك وجه صاحبك . وسلف تسلفه لتأخذ خبيثا بطيب ، فذلك الربا
المحرم بالقرآن .

قال : فكيف تأمرنى يا أبا عبدالرحمن ؟ قال : أرى أن تشق
الصحيفة التى كتبت على الرجل المتسلف ، فان أعطاك مثل الذى
أسلفته قبلته ، كما قال تعالى : وان تبتم فلکم رؤس اموالکم لاتظلمون
ولا تظلمون . وان أعطاك دون الذى أسلفته فاخذته اجرت ، لانه حسن
اقتضاء ، وان أعطاك افضل مما اسلفته ، طيبة به نفسه ، فذلك شكر
شكره لك ، ولك اجرما أنظرته . (٢٤) .

حكم من انكر ربا النساء

قال الامام الاسبيجاني اتفقوا على أنه اذا أنكر ربا النساء يكفر

وفى ربا الفضل اختلاف (٢٥) .

بيان أن الربا كان محرما فى جميع الاديان السماوية وأن تحريمه
منصوص فى التوراة والانجيل

قال الامام القرطبى رحمه الله تعالى : ان الربا كان محرما فى
الاديان ، والذى فعلوه فى الجاهلية كان من عادة المشركين ، وان
ماقبضوه منه كان بمثابة أموال وصلت اليهم بالنهب والسلب . واشتمال
شرائع الانبياء من قبلنا على تحريم الربوا مشهور مذكور فى كتاب الله
كما حكى عن اليهود فى قوله تعالى : « فبظلم من الذين هادوا حرمنا
عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا ، و
أخذهم الربوا وقد نهوا عنه ، واكلهم اموال الناس بالباطل » . وذكر
فى قصة شعيب عليه الصلاة والسلام : ان قومه أنكروا عليه وقالوا :
أتنهانا أن نفعل فى أموالنا مانشاء . وأخرج البيهقى عن أم الدرداء ،
قالت : قال موسى بن عمران عليه السلام : « يارب من يسكن غداً فى
حظيرة القدس ويستظل بظل عرشك يوم لا ظل الاظلك ؟ قال : يا
موسى - اولئك الذين لا تنظر أعينهم فى الزنا ، ولا يبتغون فى
أموالهم الربوا ، ولا يأخذون على أحكامهم الرشا ، طوبى لهم وحسن
مآب . (٢٦) »

وقد نص (٢٧) على التحريم فى التوراة فى سفر الخروج ٢٢ - ٢٥ :
ان أقرضت فضته لشعبى الفقير الذى عندك فلا تكن له كالمرابى ،
لا تضيفوا عليه ربا . وورد فى سفر اللاويين ٢٥ - ٣٥ : فضتك لا تعطه
بربا . وجاء فى سفر التثنية : لا تقرض أخاك بربا فضة او ربا طعام . .
بل حرم الربا عند المسيحين أيضا ، وفى انجيل لوقا ٣٥ : أحبوا
اعداءكم وأحسنوا وأقرضوا ، وأنتم لا ترجون شيئا ، فيكون أجركم

عظيما وتكونوا بنى العلى . فمطلق هذه النصوص يفيد تحريم الربا بجميع أنواعه ، وليست النصوص مجملة كما يدعى من لم يعرف الفرق بين المطلق والمجمل ، وأما أمر الحكومة الشاهانية والحكومة الإيرانية القضاء بالحكم بالفوائد المناسبة ، كما هو فى القانون المصرى ، فلايقوم حجة على أحد بل لله سبحانه وتعالى الحجة البالغة على الجميع .

وهل بعد نصوص الكتاب والسنة واجماع الامة على التحريم نحتاج الى عقد مجتمع يحضره المزارع والفلاح والمهندس والتاجر لتشريع مالم ياذن به الله تعالى ؟ فمرة يحرمون الحيل ومرة يبيحونها - أفلا يتدبرون القرآن أم على قلوب أقفالها أبعاد هذا يطلب للمقت سبب فاذا أردتم الربح أيها المسلمون فأمامكم باب التجارة ، فانه باب واسع ، لايضيق بكم ، فان فيه الفتح العظيم ، والرياضة التامة ، والتعاون على البر . هل قام المسلمون فى جميع أنحاء المعمورة وبالاخص رجال المدنية الحديثة به بالعمل فى معنى شريف من أنواع التكسب ؟ حتى لم يبق عليهم الا طريق الكسب من محاربة الله تعالى ومحاربة رسول الله صلى الله وسلم ؟ فاتقواالله فى أنفسكم ايها المصلحون ان كنتم مؤمنين .

هل سمعتم أو رأيتم على صفحات التاريخ أن العصور الاول عصور الرقى والتقدم ، والفتح المبين ، والمدنية الشرعية ، والحضارة الصحيحة ، كانت تسلك مسلك هذا الامر الممقوت عند جميع الطبقات ؟ فارجعوا الى رشدكم وانيبوا الى ربكم وصافحوا دينكم ، وبه رفق ، تنصروا وتجبروا ، ولاتجهزوا على البقية الباقية ، فيحل بكم ما حل بمن قبلكم ، وماهى منكم ببعيد . قال الله تعالى : ان تنصروا

الله ينصركم ويثبت اقدامكم . .
 أيرضيكم أيما المتفلسفون أن يأكل المرابي أموال المحتاجين من
 غير منفعة تعود عليهم ، ويعلو المرابي كواهلهم بديونه ، حتى يستغرق
 جميع ما عندهم . فيصبح المرابي ملكا والمديون عبدا ، ويقضون عليهم
 القضاء الاخير بامتصاص ثروتهم وأموالهم ، وتسربها الى جيوب
 الاغنياء ؟ ألم تنظروا الى ما بالبلاد من القتل والسلب ؟ ألم تنظروا
 الى ما بالبلاد من الخوف والنهب ؟ وما ندرى لذلك سببا الاتحول
 الثروة الى مصارف المرايين الذين يجوبون البلاد فى ظل الحكومة
 والمتسربلين بسربال الحماية الاجنبية . فانتظروا خراب البلاد ، وتشتت
 الافراد ، وفساد العمران ، وانتقام الديان فى يوم لاتنفع فيه الآباء
 الولدان . وما توفيقى الا بالله عليه توكلت واليه أنيب . .

المراجع

- (١) التفسير الكبير ، ج ٢ ، ص ٣٥٤
- (٢) راجع المفردات للراغب الاصفهاني
- (٣) النهاية فى غريب الحديث ، ج ٢ ، ص ٤٠
- (٤) راجع للتفصيل ، روح المعانى ، ج ٣ ، ص ٤٧ واحكام القرآن ، ج ، ص ٤٧٣
- (٥) الدر المنثور ، ج ١ ، ص ٣٦٤
- (٦) مما تجدر به الاشارة أن هذه المقالة كتبت قبل خمسين أو أربعين عاما تقريبا .
- (٧) تفسير الجامع لأحكام القرآن ، المجلد الأول ، ص ١١٤٦
- (٨) تفسير ابن كثير ، المجلد الثانى ، ص ١٨٠
- (٩) الدر المنثور ، المجلد الاول ، ص ٣٦٧
- (١٠) راجع اعلام الموقعين
- (١١) عمدة القارى ، ج ٥ ، ص ٦٨٩
- (١٢) شرح الزرقانى على الموطأ ، ج ٣ ، ص ١٥١
- (١٣) الموطأ ، ج ٢ ، ص ١٧

- (١٤) كتاب الأم، ج ٣، ص ١٢
- (١٥) اعلام الموقعين
- (١٦) بداية المجتهد، ج ٢، ص ١٢٠
- (١٧) كتاب الزواجر، ج ١، ص ١٨٧
- (١٨) عمدة القارى، ج ٥، ص ٤٣٤
- (١٩) شرح الزرقانى على المؤطا، ج ٣، ص ١٤٢
- (٢٠) التفسير الكبير، ج ١، ص ٣٥٢
- (٢١) كتاب السعدييات، ص ٣٣٦
- (٢٢) أحكام القرآن، ج ١، ص ٤٧٢
- (٢٣) السراج المنير، ج ١، ص ٩٧ وجاء فى كتاب التيسير للعلامة المناوى أن البيهقى رواه عن انس بن مالك باسناد حسن .
- (٢٤) شرح الزرقانى على المؤطا، ج ٢، ص ١٥١
- (٢٥) البحر الرائق، ج ٦، ص ١٢٦
- (٢٦) الدر المنثور، ج ١، ص ٣٦٧
- (٢٧) كتاب السعدييات ص ٣٣٧

